

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _ بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الوساطة الجزائية كبدل لدعوى العمومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
أ-د/ راجي لخضر

إعداد الطالبين:
بن قشوة نريمان
زنبط نور الهدى

لجنة المناقشة

الصفة	الإسم واللقب
رئيسا	د/ بن عرفة محمد النذير
مشرفا	أ-د/ راجي لخضر
مناقشا	د/ محمد تركي

الموسم الجامعي: 2023-2024



شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام
على اشرف

مخلوق اناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص
الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور المشرف **لخضر رابحي** على
توجيهاتها طيلة فترة البحث عن المعلومات، كما نتقدم
بجزيل الشكر والعطاء للجنة المناقشة على قبولها مناقشة
المذكرة.

كما نشكر كل من رافقنا في هذا العمل سواء من قريب أو من
بعيد والشكر موصول كذلك الى أوليائنا الذين سهروا على
تقديم لنا الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل
كما لا ننسى ان نشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا
لنا يد المساعدة

والى كل الزملاء والاساتذة الذين تتلمذنا على ايديهم
واخذنا منهم الكثير.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات)

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على
البدء والختام

وأخر دعواهم أن الحمد لله ربي
العالمين

عن أنفسنا ، الى القلوب المعطائة .

الى ابائنا وامهاتنا

الى ذلك المستودع الكبير من القوة
والحب .

الى اخوتنا واخواتنا .

الإهداء

مقدمة

تعد الجريمة من أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج علاقته، فتضرب استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فإن الدول تسعى بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها وتضع بداية التدابير الوقائية كخطوة استباقية، فإن لم تؤت ثمارها لوضع حد للظاهرة الإجرامية فساتين الجهات التشريعية القوانين اللازمة بهدف حماية الحقوق وصيانة المصالح، ضد أي تهديد، أو انتهاك، أو عدوان، وأمام التطور السريع في السلوك الإجرامي اضطرت الدولة لتدخل في شتى مجالات الحياة التنظيم والتشريع ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف، مما حتم على الضحايا مطالبة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدعوى العمومية التي هي : وسيلة قانونية لتقرير الحق في العقاب أو هي اللجوء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، وإذا كان الهدف الأساسي منها هو تطبيق العقوبة على المتهم فإن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها ، وهذا وفقا للمادة 06 من ق.إ.ج مثل وفاة المتهم، الصلح، العفو الشامل التقادم ... إلخ، و قد أدى سعي الدولة لتحقيق هذا الهدف إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد الجرائم وكذا عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، فأضحى الوصول إلى العدالة الآمنة أمرا عسيرا أو بالأحرى صعب المنال.

وعليه فإن السياسة الجنائية المعاصرة تتطلب الأخذ وعلى وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية، وبالتالي فهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم، كما أنها تتميز بأنها أقل كلفة أو نفقة .

ولعل فإن الوساطة الجنائية تستجيب حتما لهذه المعطيات ذلك أنها تقوم على البحث عن حل ودي للنزاع يواجهه أشخاصا عادة ما يرتبط بعلاقات دائمة أو مستمرة وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث وهو وكيل الجمهورية وذلك إما باقتراح منه أو بناءا على طلب الضحية أو المتهم.

• أهمية الموضوع:

وتتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع وسلامة أفراد من الانحراف وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني وتحاول إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكليفه وإدماجهم في المجتمع، مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، في حماية المجتمع تأتي عن طريق حماية حقوق أفراد.

• أهداف الموضوع:

تظهر أهداف ومقاصد هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الوساطة الجنائية، وكذا التعرف على طبيعتها القانونية، وتحديد أنواع هذا النظام، وكذا سرد أهم مراحل تحولها وتطورها بالإضافة إلى هذا فإن المبتغى من هذه الدراسة تبيان أهم أوجه الالتقاء والاختلاف مع ما يشبهها من بدائل الدعوى الجنائية، وكذا تبيان أهم مراحل إجراء الوساطة، وذكر مجالها أو نطاقها في التشريع الجنائي الجزائري، وأخيرا تبيان الآثار التي ترتبها الوساطة الجنائية.

• اسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لموضوع الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري يرجع إلى عدة أسباب و من أهمها أنه موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فهذا ما ولد روح المبادرة في نفوسنا في البحث فيه، وهذا ما يسمح لنا باكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع، كما أننا قد نساهم ولو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع والكتب بصفة خاصة، أما السبب الآخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي به أطراف الخصومة (الضحية والمشتكي منه)، يظهر ذلك من خلال مساهمته في بناء العلاقات الإجتماعية من خلال التوصل إلى تفاهم مشترك بين الأفراد، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة النزاعات القائمة بين المواطنين.

• صعوبات الدراسة :

والأکید أن عمل الباحث العلمي لا يخلوا من العراقيل والصعوبات، فإن هذه المذكرة كذلك واجهتنا بعض من العراقيل والتي تتعلق أساسا في عدم توفر المادة العلمية لكتابة باعتباره موضوع حديث مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على بعض من الأفكار التي يمكن أن تثري بحثنا من الناحية العلمية.

• المنهج المتبع :

باعتبار موضوع المذكرة يرمي إلى جمع واستقراء المادة العلمية والقواعد المتعلقة به وترتيبها على نسق معرفي بكيفية تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة، اعتمدنا على المنهج التحليلي مدعوما بالمنهج الوصفي وكان فعالا في دراستنا وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في هذا المجال، بحيث يعتبر المنهج الوصفي طريقة من طرق جمع معلومات مدققة عن المشكلة وتحليلها وإخضاعها للدراسة وعند الحاجة نستعمل الترجيح بين الآراء للخروج بنتيجة توفيقية .

• الإشكالية

أما فيما يخص إشكالية الموضوع فإن الوساطة الجزائية من المواضيع الجديدة في المنظومة القانونية الجزائرية، كيف ولا فإن المشرع الجزائري أوجده مؤخرا وهذا راجع لأهميته البالغة في إيجاد حلول للنزاعات بطرق ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

هل تعد الوساطة الجنائية بديل رضائي فعال للعدالة العقابية ؟

و سنعالج هذه الإشكالية من خلال فصلين:

- الأول يتعلق ببيان ماهية الوساطة،الجزائية، سنتناول في (المبحث الأول) مفهوم الوساطة الجزائرية أما (المبحث الثاني) خصصناه لمقارنتها ببعض الأنظمة المشابهة لها .

- أما الفصل الثاني سنعالج فيه أحكام الوساطة الجزائرية، بحيث سنشير في (المبحث الأول) شروط الوساطة الجزائرية، أما فيما يخص (المبحث الثاني) سوف نستعرض مراحل الوساطة الجزائرية وآثارها. وختمنا مذكرتنا هذه بمجموعة من النتائج والاقتراحات

الفصل الأول:

ماهية الوساطة الجزائية

تمهيد :

تشكل الوساطة الجزائرية من المواضيع الحديثة التي أثارت اهتمام العديد من الباحثين والمختصين في العلوم القانونية، نظراً لدورها البارز في تحقيق العدالة الجنائية وتسهيل عمليات القضاء. تعد الوساطة الجزائرية أداة فعالة في تسوية النزاعات الجنائية خارج الإطار القضائي التقليدي، مما يسهم في تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع إنجاز القضايا. يتناول هذا الفصل دراسة مفهوم الوساطة الجزائرية، ويحلل أهميتها ومراحل تطورها، بالإضافة إلى استعراض أنواع الوساطة الجزائرية المختلفة وكيفية تطبيقها في الأنظمة القانونية المختلفة.

حيث تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول تناولنا فيه نشأة الوساطة ومفهومها، وفي المبحث الثاني طبيعة وخصائص الوساطة الجزائرية.

المبحث الأول : نشأة الوساطة الجزائرية ومفهومها

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير، ما دفع المشتغلين في مجال القانون الجنائي العمل على ايجاد ترتيبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة، فظهر الفقه الجنائي الحديث ودعا إلى ضرورة ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ومن بين أهم الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية تجد الوساطة الجزائرية ، وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى نشأة الوساطة الجزائرية ومفهومها في مطلبين اثنين خصصنا المطلب الأول لنشأتها والمطلب الثاني إلى تمييز الوساطة الجزائرية عن الأنظمة المنشأة لها.

المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائرية

من أجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة الإحرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ، سعت معظم التشريعات الحديثة إلى ابتكار سبل كفيلة مواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ومن بين هاته السبل تجد الوساطة الجزائرية ، التي يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه ، وقد كان للشيعة الإسلامية فضل سبق في تبنى فكرة الوساطة الجزائرية ، لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائرية ظهر لأول مرة في الانظمة الأنجلوساكسونية في السبعينيات من هذا القرن في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا، ليتسع بعد ذلك و يشمل دول أخرى كفرنسا وبلجيكا ومعظم الدول الأوروبية غير أنه لم يلقى آمله وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا فاعتنقه النظام التونسي و الجزائري ولم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى¹.

الفرع الأول : نشأة الوساطة الجزائرية في الشيعة الإسلامية والقوانين العربية المقارنة.

من أجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة الإحرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الاخيرة ، سعت معظم التشريعات الحديثة الى ابتكار سبل كفيلة مواجهتها بحيث

¹ إبراهيم بن زعير ،الوساطة والتحكيم في القانون الجزائري" ص62

تتناسب مع تطور العدالة الجنائية و من بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائرية ، التي يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث ، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية و المشتكي منه، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية ، لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجنائية ظهر لأول مرة في الانظمة الأنجلوساكسونية في السبعينيات من هذا القرن في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا ليتسع بعد ذلك و يشمل دول أخرى وفرنسا وبلجيكا و معظم الدول الأوروبية غير أنه لم يلقى أمدته وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا فاعتنقه النظام التونسي و الجزائري و لم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى.

أولا : الوساطة الجزائرية في الشريعة الإسلامية

أن فكرة الوساطة الجزائرية لم تأت من فراغ أو عدم بل جاءت نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي ، بل أبعد من هذا من اقتناع التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الجزرية بأخرى أكثر منها إنسانية و في العدالة التصالحية، إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء التي تناولت الوساطة الجزائرية منذ أربعة عشرة قرناء ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي وساهمت بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الاجرام كما سعت إلى تحقيق الاستقرار والأمن قال الله عزوجل " (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)"¹، وقال تعالى " (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)".² هذا ولقد لقد اعتمد المسلمون والعرب الوساطة لحل النزاعات التي كانت تقوم بين القبائل فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل التراعات ، كما دخلت الوساطة حيز الأسرة إذ كانت المشاكل القائمة بين افرادها تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة حفاظا على كيان الأسرة قال عز وجل (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)³

¹سورة الحجرات ، الآية 9

²سورة النساء ، الآية 12

³سورة النساء الآية 128

فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا ، وقد يكون شخصا آخر من أهل الحكمة والمعرفة، ويعتمد الوسيط في الإسلام على قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، هذا وقد حرصت الشريعة الإسلامية على نزع الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة، واقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحفيز المتخاصمين على الصلح ، لما يحققه هذا الأخير من نزع الحقد من نفوسهم وعودة الوثام بينهم ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري مايلي : " رد الخصوم حتى يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن ¹ ، هذا وقد أعطت الشريعة الإسلامية الخصوصيات البعض المنازعات ومنها الخصومة بين الأرحام ذلك انه على القاضي أن يترتب في الفصل فيها ليعطى فرصة الصلح والتسامح ويشترط إدراك القاضي بعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن، غير أنه لا اترتب عليه هضم الحقوق عن طريق الوساطة، وإلا فإن على القاضي أن يقضى بما يراه حقا وعدلا بعدما تبينت له الحقيقة كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكونه يتضمن وجهين يتعلق الوجه الأول بتحديده بعدة معينة وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة أما الثاني تحديده بانتهاء الهدف المعين، و من جهة أخرى تعمل الشريعة الإسلامية على إزكاء روح التلخي بين أفراد المجتمع والسعي على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين وهو ما أكدت عليه السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا ، أو أجل حراما " ² ، ومما هو معروف أن الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها الثلاثة أقسام حدود وقصاص و تعزيز سنتناول كل منهما بالشرح ومدى قبول الوساطة الجزائية فيها من عدمه .ان العقوبات حد من حدود الله أي متعلقة فلا يجوز للتشريع التدخل فيها ولا الحكم فيها ولا التدخل في تنفيذها ذلك كله لأن حق العقاب فيها متعلق بحق الله تعالى

¹ عند الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية ، الطبعة | مدار الكتاب الحديث.

12 القاهرة

² سنن أبي داوود ، دار إحياء السنة النبوية - الجزء 3 - من 304

ومصلحة العباد العامة، والمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين:

1- إذا لم يبلغ الإمام الحد : ان الوساطة بين الجاني و المجنى عليه للعفو عنه بعد أمرا مستصناو جائزا ما دام لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأخرى ثم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد ¹ عملا يقول المولى عز و وجل : " أن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا " ² ب إذا بلغ الإمام الحد : لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى أو تنازل الي عليه عن حقه أو عفا عنه ، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد، ومن ثم لا تجوز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر القضاء إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعته أحد فيه فقد مضاد الله في أمره " ، ومعنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز القاضي أن يقبل شفاعته أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني، وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد إلى جانب حقوق الله كجريمتي السرقة و القذف ، اللتان تشكلان اعتداء على المال المجنى عليه وسمعته وكرامته . وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد و حق العبد غالب ، لتلك الجازوا فيها العفو والصلح و الوساطة³ ..

2- بالنسبة لجريمة السرقة : اجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء ، أو بعد الترافع و قبل الاثبات ، فإذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد لأن التسامح مع الجاني قد يفضي إلى نوبته ودمجه في المجتمع إلا إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد والشر وتكرار السرقة فهذا لا يجوز التشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه

¹ ياسر بن محمد سعيد بالصيل الوساطة الجنائية في التعلم المعاصر الإدراسة تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة تليف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية الرياض 2011 من 147

²سورة النساء الآلية 140

³عبد الحميد الشرف رمضان ، المرجع السابق، من 130

الحد، وبالطبع فإن تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على فقط فيمنع إقامته أما الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة وقابلة لأن تكون محلا لعقوبة الحد تعزيرية خاصة إذا كان الجاني ممن اعتادوا السرقة. و قد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يملك إسقاط حد السرقة بالرغم من اثباته وصدور حكما القاضي و لكن ليس بالعفو أو الصلح ، إنما بالتملك عن طريق الهبة أي أن يهب المالك إلى السارق المال، أما الجريمة فتبقى قائمة و يمكن أن تبقى محلا للتعزير، ولكن جمهور الفقهاء خافوا ما انتهى عليه الحنفية فاعتبروا أن الهيئة التي من شأنها إسقاط حد السرقة هي تلك التي تتم قبل الترافع والقضاء ، اما هبة المال المسروق السارق بعد القضاء و ثبوت الجريمة أو صدور الحكم ، فلا يسقط الحد كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم، أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق ، فقال: نعم ما لم يبلغ به امام فإذا بلغ به الإمام فلا أعداء الله إن عنا" بالنسبة لجريمة القذف : القذف الذي يستوجب إقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه و ما دون ذلك فقد استوجب التعزير، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة القذف فيها حقان : حق الله وحق المقذوف و لكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى و هذا الاختلاف في ترجيح أحد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجواز الصلح و الوساطة عن هذه الجريمة ، فوفقا للإمام أبي حنيفة فإن العفو أو الصلح أو الوساطة بالطبع لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة وصدور الحكم، وكذلك لا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم إذا كان هذا العام أو الصلح أو الوساطة بمقابل مال لأن ذلك بعد رشوة . بالنسبة للفقهاء الذين يعلنون حق المقذوف على حق الله في هذه الجريمة كالشافعية والحنابلة و بعض الخلفية ، فقد أجازوا للمقذوف العفو حتى وقت القامة الحد أما بالنسبة للمالكية فإن العفو جائز قبل الشكوى.

الوساطة في جرائم القصاص و الدية:

القصاص هو العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على النفس، أما الدية فهي العقوبة الأصلية المقررة للجرائم الإعتداء على النفس بشكل غير عمدي و يضيف الفقهاء المسلمون جرائم القصاص و الدية ضمن الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، وهذه المسألة تبدوا أهميتها في جواز الصلح عن القصاص من قبل المجني عليه في جرائم الإيذاء

أو من قبل أولياته في جرائم القتل و ذلك مقابل الدنية مع جواز ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى . اما بالنسبة للدية فإن إجازة الصلح في شأنها إنما تستك إلى الآية القرآنية : " و من قتل مؤمنا خطنا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا " ¹.

الوساطة في جرائم التعزير:

هي عقوبة بديلة رضائية ويرى بعضهم بحق أن الله شرع العفو في جرائم القصاص الإشفاء غيد المجنى عليه واستئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية ، هذا أن أبا حنيفة و مالكا اتفقا مع هذا الرأي فقد اشترطا عليه رضاء الجاني و قبوله بدفع الدية في حالة الصلح ، بينما لا ضرورة الموافقة في حالة العفو، والتعزير هو عقوبة غير مقدرة الجرائم غير محددة بنص من القرآن أو السنة إنما ترك تحديد هذه الجرائم وتقدير عقوبتها السلطة ولي الأمر، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع ، وفق ضوابط محدودة، وبالطبع فإن هذا لا يعنى أن الشريعة الإسلامية غفلت عن مسألة تحديد جميع بن الجرائم، كجرائم الربا والرشوة، وإنما تركت أولى الأمر سلطة تقدير العقاب المناسب لهذه الجرائم، و سلطة ولي الأمر ليست مطلقة بل مفيدة بالمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية وغاياتها .

ثانيا : الوساطة الجزائية في القوانين العربية المقارنة (القانون التونسي)

بعد القانون التونسي نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية، وقد تبني المشرع التونسي نظام الوساطة الجزائية ضمن فنون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل وذلك تأثرا بالمشرع البلجيكي ².. و قد تم اعتماد الوساطة بصورة تدريجية بداية ضمن القوانين المتعلقة بالاقتصاد العام للدولة كقانون المنافسة، والأسعار الصادر بناية في 29 جويلية 1991، وقانون حماية المستهلك الصادر في 17 نوفمبر 1996 وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجزائية ،

¹ سورة النساء بالآية 02

²رامي طولي القاضي، رامي متولي، القاضي، إطلالة على الظلمة النسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة

حسب القانون رقم 93 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان: الصلح و بالوساطة في المادة الجزائية.

وقد تضمن هذا الباب سنة مواد تتعلق بنطاق و إجراءات وآثار الوساطة الجنائية في القانون التونسي ، وقد عرف المشرع التونسي الوساطة الجزائية في الفصل 113 من مجلة حماية الطفولة تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995 بأنها الية ترمى إلى ابرام الصلح بين الطفل الجائع ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ور الله وتهدف إلى ايقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ " ، ثم أضاف المشرع التونسي نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأشخاص الراشدين وذلك من خلال القانون رقم 9 الصادر في 29 اكتوبر 2002 حيث حدد هذا القانون شروط الصلح بالوساطة الجزائية والإجراءات التي تخضع لها هذا وقد وضح المشرع التونسي أن الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض. الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة ادماج الجناة في المجتمع ، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية.

الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية . وذلك استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين افراد المجتمع وخير الضرر بالنسبة للضحية وإعادة تأهيل الجاني وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجزائية

أولا - الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني (الفرنسي) :

تعد التجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية، لأن التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقنتة¹ : في أوروبا ، وقد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين:

¹رامي متولي قاضي، المرجع السابق، ص 252.

1-المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل عام 1993 حيث كانت العديد من القضايا، التي كان يتم اللجوء فيها الوساطة الجنائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي، وكانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة ، وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها ، وكانت تدعو إلى اللجوء للوساطة الجنائية ما أمكن، ومن بين تلك التعليمات التي صدرت عام 1986 وأطلق عليها " الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية " ، وقد شهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية

2- المرحلة الثانية : وهي مرحلة ما بعد سنة 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون رقم 93-2 والقانون الصادر في 4 جويلية 1993 وأجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية. الفرنسي ووضع الوساطة الجنائي في إطار قانوني وكان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل المادة 41 إجراءات جنائية فرنسي إلى آخر تعديل رقم 1787 2007 بمقتضاء " يستطيع مدعى الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ، وقيل أثناء قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجنى الاضطراب الناتج عن الجريمة.

ثانيا - الوساطة الجزائية في القانون الكندي:

ظهرت الوساطة الجزائية لأول مرة بدولة كندا في محافظة اونتاريو¹ ، وقد بدأت مع قضية كينتشر في عام 1974 ، و هو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجنى عليهم ، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر .. وكان ذلك على يد احد موظفي الدولة المنوط بهم اثبات البلاغات عن الجرائم حيث قام شابين في حالة السكر والهيجان الشديد لإتلاف والحاق اضرار بمتلكات اثنان وعشرون شخصا ، وعند لقاء المتهمين. بالمجنى عليهم تم التوصل إلى توافق فيما بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض

¹ عبد الحميد الشرف رمضان ، مرجع سابق، ص 116

المجنى عليهم وقد تم الاقرار من طرف موظف الاثبات بهذا القرار ودون هذه الواقعة بتفصيلاتها في سجل الاثبات وقد تم اعطاء صيغة نهائية من طرف القاضي الذي عرضت عليه الدعوى ومن ثم شكلت هذه القضية أول ظهور العدالة التعويضية ، وبالتالي تكون كندا أول دولة تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تتطلب مزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجنى عليه¹.

و قد وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة معيارا دقيقا يركز على ثلاثة ضوابط:

1- إن الجريمة من الجرائم البسيطة ويطالب المجتمع بالمحاكمة

2- أن يكون الوسائل البديلة فاعلية يساعد على منع الانحرافات

3- ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجنى عليه وأن يتم الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة. لذلك أغلب القضايا التي تم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجنائية كانت جرائم بسيطة كالسرقات البسيطة أو الإلتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير أو حيازة بضائع مسروقة وقد تبين فمن أن جمع المتهم. والمجنى عليه في لقاء كانت لا تفيد في قضايا الاعتداء الجسيم فمن بين أربع وحسين قضية نجحت جهود الوساطة في حسم اثنين وخمسين قضية منها الأمر الذي دفع اللجنة المركزية التشريعية إلى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع ووافقت الحكومة على ذلك وساعدت على تعميمها في كافة أرجاء كندا ويقول الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد " إن كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقارية إلى عدالة رضائية ، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائي " ² .

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم اليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة ، فدورها لم يقف عند حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية ، بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة

¹رامي متولي القاضي مرجع سابق، من 36

²عبد الحميد أشرف رمضان مرجع سابق، من 11

التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية ، و سوف نقوم في هذا المطلب بمقارنة الوساطة مع غيرها من بدائل الدعوى الأخرى كالوساطة القضائية المدنية، الصلح ، التحكيم ، و الأمر الجزائي في اربعة فروع على التوالي:

الفرع الأول : الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية

تعرف الوساطة القضائية على أنها : " الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها ، الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع يعرف بالوسيط القضائي المعروض على العدالة¹.

أولاً: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية

أن كلا من الوسايطين يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات ، فهما إجراءات يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية ، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ الشرعية أي تستندان إلى إطار قانوني ...²

كما تتشابهان في أن كلا منهما يقوم على رضا الأطراف بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم الوساطة أي قبولهم لها بالنسبة للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط، في كلا الوسايطين يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

يشترط في الوسيط في كل من الوسايطين أن تكون متمتعا بالأهلية، و هذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلا بجملة مقاييس لا يمكن تصورها إلا في الأمور التالية الكفاءة والقدرة على حل مختلف النزاعات من أجل تسويتها، بالنظر لمكانتهم الاجتماعية وإمكانية الحيابة على تكوين عال في بعض النزاع مطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا طالما أن التخصصات خاصة

¹الأخضر القوادري الوحير الكافي في إجراءات القاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل المراءعات)، دار

الهومة الجزائرص113

²صباح أحمد دائرة التنظيم القانوني للوساطة العدائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ودراسة مقارنة، بحث مقدم إلى القضاء في اقليم كردستان كثرة من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصف الثالث من أصناف الإداء العام، محكمة جنح أرسل العراق 2014 ، ص 6

القانونية منها، أن يكون الوسيط ذا خبرة التي تعنى الحنكة في إدارة ملفات الوساطة المعروضة عليه معنى ذلك أن يستعمل أنجع الأساليب في كفيات التعاطي من مختلف الأمزجة الخاصة بالمتازعين ، ويملك فنيات الاستقبال الفردي والجماعي.

في كلا الوساطتين يشترط في الوسيط أن يتمتع بالحياد والاستقلال و يقصد بالحياد بأن يكون الوسيط غير مثل الفائدة أي طرف ، أو ضد الطرف الآخر أي عدم انحيازه لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الآخر¹، أما شرط الاستقلالية فيقصد به أن يكون مستقلا فيما يفعل عن غيره بأن لا يكون في فائدة خفية أو ظاهرة مع أحد الخصوم أي منفصلا بذاته عن طرفي الخصومة . فهو لا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر منهم².

التزام الوسيط بالنتحي عن الاستمرار في مهمته في كلنا الوساطتين في حالة وجود مانع من المواقع أو كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة³ تربط بينهم وبين أحد طرفي الوساطة في كلا الوساطتين فإن دور الوسيط بينحصر فقط في تقريب وجهات النظر واستطلاع آراء الخصوم و تحقيق التوازن بينهما بمعنى إعطاء كل طرف الفرصة في الحديث ، مع التزامه بالسر المهني بمعنى عدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة .

اما فيما يخص محضر إتفاق الوساطة يجب في حالة إتفاق الأطراف و في كلتا الوساطتين تحرير الوسيط تقرير للوساطة يسمى محضر الاتفاق، ومعه ذلك أن إرادة أطراف الخصومة قرروا معا بموجب اتفاقهم على حل معين للنزاع بكل طواعية وراحة ضميره و بدون فيه ماتم اتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف و موقف كل طرف من هذه الإجراءات، ويلتزم الوسيط بإعداد تقرير الوساطة سواء في حالة نجاحها أو فشلها⁴، و تجدر الإشارة أن كل من إتفاق الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية غير قابلة

¹ بكر بن محمد سعيد بالصيل المرجع السابق، ص 17

² في المرجع ، من 98

³ الأخضر الوادري المرجع السابق، من 119

⁴ الأخضر القوادي المرجع نفسه، من 155.

للطعن، سواء بطرق الطعن العادية وغير العادية وأنه يعتبر سنداً تنفيذياً يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة ، ويكون تنفيذه سهلاً ممتنعاً لأن ما ينفذ يتعلق بموضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين اتفاقاً محسوماً بينهما.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية :

الوساطة الجزائرية هي سلطة جوازية على خلاف الوساطة القضائية المدنية وجوبية ، لكن وجوبها لا يتجاوز قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم.

أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة ، فإن الوساطة الجزائرية تطبق في الجرح المذكورة على سبيل الحصر و المخالفات غير محددة، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد الا في الحالات الثلاثة التي استثنائها المشرع بموجب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائرية فهو ممثل في شخص وكيل الجمهورية، كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل¹ ، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائرية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائرية ، على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 ، المتضمن تحديد كفاءات تعين الوسيط القضائي، اما فيما يخص مدة الوساطة في النسبة للوساطة القضائية المدنية فإن المدة تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط ، عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم²، المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف الجزائرية قلم تحدد لها مدة معينة.

¹بأمر من محمد سعيد بالبصيل المرجع السابق، من 103

²الأخضر قوادري المرجع السابق، من 11.

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية والصلح

يعرف الصلح في القانون الجنائي على أنه " تلاقى إرادة المتهم والمجنى عليه " و يعتبره البعض " أسلوبا إنهاء المنازعات بطريقة ودية"¹

ويعرف الصلح على أنه : " أسلوب قانوني غير قضائي الإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجنى عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل القضاء الدعوى الجنائية " ويعتبر الفقه كل من الصلح والوساطة الجزائية انهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة²، و هما وسيلتان من شأنهما ازالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن اين الجاني والمجنى عليه هذا من جانب، و من جانب آخر فهما وسيلتان من شأنهما تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل فيها. بالإضافة إلى أن جوهر كل منهما يقوم على حصول المجنى عليه على تعويض عادل يراب الضرر الناشئ عن الجريمة³.

أولاً: أوجه التشابه بين الصلح و الوساطة الجزائية:

أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة ، و هي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني و المجنى عليه الأمر الذي يساعد في القضاء على اسباب الاجرام في المجتمع هذا من جانب ومن جانب آخر فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل فيها.

¹ محمد حكيم حسين الحكيم ، محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجمالية ، دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 - من 13

² ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق من 67

³ عبد الحميد اشرف، المرجع السابق ، ص60.

ان جوهر كل منهما حصول المجنى عليه على تعويض عادل يجب الضرر الناشئ عن الجريمة¹ ، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي و طول الإجراءات فضلا عن الجنوب الجاني مساوي الجريمة عقوبة الحبس قصير المدة²، و يتفق الصلح و الوساطة الجزائية في أنهما يعدان غير ملزمين لطرفي النزاع كما يتشابه كل من الصلح و الوساطة الجزائية أن كل منهما يقوم على رضا الأطراف بمعنى ، يتوقف تمامهما على رضا المجنى عليه أو وليه وكذا إرادة الأطراف ، فجوهر كل منهما هو الرضائية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصلح و الوساطة الجزائية

أن الصلح إجراء وجوبي، على خلاف الوساطة الجزائية إذ أنها إجراء جوازي ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام القضاء، بل إن بعض التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها أن تتم قبل صدور الحكم بل أن المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية³ أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط ، الذي يقوم بالدور الرئيسي فيالوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون، وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا شأن ، في حين أن الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول نتائج هذه المهمة وعلى ضوء التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية .

¹ بشر بن محمد سعيد بابصيل المرجع السابق، من 60

² عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، من 61.

³ ياسر بن محمد سعيد بالبصيل، المرجع السابق، من.

الفرع الثالث : الوساطة الجزائرية والتحكيم

التحكيم: " هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يدور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث، محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختاره الطرفان ، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما " ¹

أوجه التشابه بين الوساطة الجزائرية و التحكيم

بعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف يجدان أصلهما في اتفاق بعبء عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة .يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع .يحتاجان أيضا إلى تقبيل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه.

أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائرية و التحكيم :

يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائرية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتقويض من جهة حكومية ، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، على عكس من ذلك في الوساطة فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في اختيار الوسيط. كما أن سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة ، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه و يصدر حكما ملزما الوسيط الأطراف و من ثم كان دور إيجابي في إنهاء النزاع ، شأنه في ذلك القاضي الذي يصدر الحكم أما فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني و المجنى عليه ، دون أن يفرض عليهما حل معين الموضوع الخصومة الجزائرية ، فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة، الخصوم دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع ، على خلاف الوساطة يجوز أن يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا ... وعليه فإن كلا من الوساطة الجزائرية والتحكيم بعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين

¹ محمد على عند الرضا عقول، باس عليوي عبود الزبيدي المرجع السابق من 194.

الأطراف ، يجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، ويحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع ، كما يحتاجان أيضا إلى تقبل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه ، و يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي يتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما ، كما يختلفان من جهة الطعن فيهما فالتحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا على خلاف الوساطة الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

بعد الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية في جرائم تتصف بكثرتها وقلة أهميتها و يحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات والوقت ويسمح للأجهزة القضائية للتفرغ للجرائم الهامة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع¹ يعرف الفقه الأمر الجزائي بأنه : " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون " ² ، والأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي بغير تحقيق أو مراعاة في المخالفات والجنح البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر، وبهذا فهو يتشابه في هذا الأمر مع الوساطة التي تعتبر وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم المخالفات والجنح البسيطة . لكنهما يختلفان من حيث العقوبة ، إذ ان عقوبة الأمر الجزائي في الغرامة والعقوبات التكميلية ، اما الوساطة فهي تصل إلى تعويض المجنى عليه أو تقديم خدمات اجتماعية. مما سبق يتبين لنا أن نظام الوساطة الجزائية هو نظام مستقل ، له من الخصوصية ما يجعل منه نظاما قائما بذاته ، ولقد استحدثته التشريعات ليكون إلى جانب أنظمة أخرى كالصلح و الأمر الجزائي و التحكيم.

¹ محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق من 414.

² نقلا عن محمود نصيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1988 : من

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائرية وطبيعتها القانونية

للساطة الجزائرية جملة من الخصائص تميزها عن بعض الآليات الأخرى التي قد تتشابه معها ، كما أن استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائرية آثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية ، لذلك ارتأينا أن تقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين : تناولنا في المطلب الأول منه خصائص الوساطة الجزائرية وتناولنا في المطلب الثاني منه الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية على الترتيب.

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائرية

إن الوساطة الجنائية تمثل إحدى بدائل الدعوى الجزائرية، مما يجعلها تمتاز بخصائص عديدة، تميزها عن الإجراءات القضائية العادية وغيرها من بدائل الدعوى الجزائرية والأنظمة المشابهة لها، لما تملكه من بساطة وسرعة في إيجاز وتسوية الخلافات عن طريق الاتفاق ودون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة و تناولنا أهمها في أربعة فروع.

الفرع الأول : سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع

ان من شأن الوساطة الجزائرية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائرية وهو تكريس الأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو " سرعة الفصل في القضية الجزائرية "حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائرية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائرية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها وتحقق الوساطة الجزائرية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة اجراءته¹ فالوساطة الجزائرية في اجراء يهدف إلى تعويض سريع المجنى عليه عن الإضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع اراءات الدعوى التقليدية ، كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تنقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في اجراءات الدعوى العمومية وقد البننت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية

¹ محمد على عند الرضا عقول، باس عليوي عبود الزبيدي المرجع السابق ص 201.

لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة¹ و ارى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائرية تعنى الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك² ومع ذلك ترى أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائرية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية بالإضافة إلى كل هذا تتميز اجراءات الوساطة الجزائرية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة و عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا³ ، كما تكمن أهمية الوساطة الجزائرية في مجانيته اذ تتم دون رسوم او مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يطلب منهم دفع أية رسوم أو مصاريف خاصة، باستثناء الحالة التي يقرر فيها اطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير...

الفرع الثاني: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائرية

أن الوساطة الجزائرية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها . حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجرائها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية ، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية ، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإكبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها ، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته⁴.

¹رامي ملولي القاضي - المرجع السابق ، من 155.

²جديدي طلال السرعة في الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون عالي، جامعة الجزائر | كلية الحقوق 2015 - ص 12.

³عربي عبد الكريم الطرق المدينة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة النسائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 عن عكنون، 2012، ص 91

⁴يعقوب فابري، محمد مودلة نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في القانون الأعمال، كلية الحقوق

غير أن مبدأ الرضائية اثار عدة اشكاليات قانونية لأنه يؤدي التخلي عن الصبغة الموضوعية القانون العقوبات التي تقوم على السلوك الاجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الإجرائية تغيير النظام الاجرائي من النظام التتقيبي إلى النظام الاتهامي ، اذ كيف تتلاقى ارادة الجاني والمجنى عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في النظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية¹

الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع

تسمح الوساطة الجزائية للجاني والمجنى عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة وحل يرضي جميع اطراف النزاع، وبعيد العلاقات الودية بينهم ، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار ، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن الوسيط القدرة على اعادة توجيه الاطراف كل نحو الآخر.

فالوساطة الجزائية تتدرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية . عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الأخيرة تنتهي دائما المتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الآخر ه ما يترتب عنه القطاع روابط الود بشكل نهائي على عكس الحال في حالة أعمال الوساطة الجزائية . والتي بقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي إلى الردع فقط ، بل إحلال الصلح بين أطراف النزاع، واستمرار العلاقات الودية بينهما ، وهو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكداً ذلك إعلان فيينا في أبريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية والقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات الوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية

والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2015,2016 - من 26.

¹ محمد سامي الشواء الوساطة والعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1998.

الفرع الرابع: السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية الأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملا مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به ، مما يجنب الأطراف مساوى الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور¹.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية الوساطة الجزائية، وترتب على ذلك ظهور عدة آراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها، وتتراوح هذه الآراء في أربعة آراء فقهية ، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بان أن الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي . واعتبرها رأي آخر انها صورة من صورة من صور الصلح ، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول انها ذات طبيعة إدارية ، وأخير اعتبرها رأي رابع من بداخل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي

ارى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعيه وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم²، فمن خلال الوساطة الجزائية بتوصل طرفي الخصومة إلى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية التقاضي ، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل

¹أشرف رمضان عبد الحميدة المرجع السابق، ص 29

²أشرف رمضان عبد الحميدة المرجع السابق، ص 30

وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية¹.

يرى البعض أن هذا الرأي صحيح جزئياً من جانب أن الوساطة الجزائرية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن والوئام الاجتماعي ، ومع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائرية المنتشرة في التشريعات المقارنة ، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري، والبعض الآخر اشترط اشراف ورقابة القضاء وإن كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل الطبيعة التي يناهز بها هذا الرأي غير صائبة، كما يعاب على هذا الاتجاه انه الغفل الغاية من اجراء الوساطة في انهاء الخصومة .

الفرع الثاني : الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح

يرى جانب آخر من الفقهاء أن الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح لأن كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف، ويرى البعض الآخر أن الوساطة والصلح² و كلاهما طريقان غير تقليديين في حالة العدم هذه الإرادة فلا مجال للوساطة أو الصلح في انهاء الخصومة الجزائرية³ رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا انه تعرض إلى جملة من الانتقادات من قبل الفقه⁴.

وذلك بسبب الآثار المترتبة على كاهما ، إذ أن الصلح الجزائي ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى والعمومية وبذلك يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضائها في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى والعمومية كما لا تعتبر

¹ عماد الفني الاتجاهات المدنية في إدارة الدعوى الجنائي دراسة في النظام الإجراءي الفرنسي القاهرة دار النهضة العربية.

35

² الشرف رمضان عند الحبيب، مرجع سبق سر 300

³ عماد الفلي، مرجع سابق، من 25

⁴ محمد على عبد الرضا عقلوك المرجع السابق مصر 9.

الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض التشريعات ويمكن أن نضيف كئند لهذا الرأي أن الصلح ممكن التوصل إليه من خلال طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية

برى انصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائرية هي مجرد إجراء إداري كباقي اجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجنى عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها المستمدة من القانون، والتالي فهي جزء من نسيح هذه الدعوى و ليست بديلا عنها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجنى عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجنى عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار ثالث ينجا اليه ، إضافة إلى أن اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر الفيذ الوساطة ، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجنى عليه على التعويض المناسب .

الفرع الرابع : الوساطة الجزائرية احدى بدائل الدعوى العمومية

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه¹ و اذ يرى انصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائرية من ينائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائرية ، فالوساطة الجزائرية هي طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائرية، أو في بديل عن الملاحقات القضائية ، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائرية في مادة المخالفات وبعض الجرح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها .مشروع الأمر على سبيل الحصر كما نص في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية من خلال استعراضنا لمجمل الآراء الفقهية، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية، ما بين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراء إداريا ، و من بعدها ذات طابع اجتماعي والآخر يراها بديل الدعوى

¹رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، من 67.

الجزائية ومفاد ما عرضناه ترى أن الوساطة الجزائرية إجراء يدخل في منظوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائرية . وهي نظام قانوني جناني يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات . وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي اقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة احد بدائل الملاحقة القضائية.

خلاصة:

بهدف تطوير المنظومة القانونية ، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 02-15 والذي من خلاله أعطى للنياحة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عند القضايا التي تحال على القضاء الجزائي، ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر الية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية، ونص عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 02-15 وكذا من خلال قانون حماية الطفل، والفقهاء الجنائي لم يتوصل إلى اتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية فهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية.

وهناك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية ، وهناك من يرى انها صورة من صور الصلح ، و وهناك من يعتبرها بديل من بداخل الدعوى العمومية . و تعتبر الشريعة الإسلامية السباقفة في غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي ، ولكن التطبيق القانوني لها ظهر في الأنظمة الأنجلوساكسونية في السبعينات، والذي امتد بدوره إلى معظم الدول الأوروبية.

والوساطة الجزائية تختلط مع كثير من المفاهيم المشابهة لها والتي تسعى إلى حل الخصومات بعيدا عن القضاء ، فهي تتشابه مع المصالحة الجزائية في بعض الأمور من جهة وتختلف معها في أمور من جهة أخرى، كما تلتقى أيضا الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية في بعض النقاط وتختلف كذلك معها في نقاط أخرى ، وبالإضافة هذا فانها تتشابه مع الصلح المدني وتختلف معه في بعض الأمور، وهذا كله أشرنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة بحيث استعرضنا فيه هيكله الوساطة الجزائية من حيث مفهومها ونشأتها وتعريفها مع تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها بالإضافة إلى ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني:
الاطار الادرائي للوساطة
الجزائية

الفصل الثاني : الاطار الادرائي للوساطة الجزائرية

تمهيد:

يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية بمهامه بهدف الوصول إلى حل النزاع وذلك بجبر الضر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبذلك فإن الوساطة متميزة في شروط الأخذ بها وكذا بطريقة تنفيذها وبالآثار التي ترتبها الوساطة الجزائرية (1) بحيث تتطلب ممارسة الوساطة الجزائرية سواء في التشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي توفر مجموعة من الشروط، بعضها مرتبطة بالشروط الموضوعية، وبعضها الأخر متعلقة بالشروط الشكلية .

ومن أجل الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة فإنه من الطبيعي أن تمر الوساطة الجزائرية بمجموعة من المراحل وهي مرحلة قبل إبرامها ومرحلة إبرام الوساطة وأخيرا مرحلة التنفيذ، وبمجرد توفر هذه الشروط وهذه المراحل تولد الوساطة الجزائرية لا محالة مجموعة من الآثار وهي وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ صدور مقرر الوساطة وانقضائها وأخيرا حصول الضحية على تعويض.

المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية

يتطلب المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة توفر الشروط الموضوعية التي نص عليها في المادة 37 مكرر¹، وكذا نص المادة 37 مكرر 02، كما اشترط كذلك توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 37 مكرر 03 من الأمر 02-15، وكذا المادة 111 من قانون حماية الطفل²، لكي يكون هذا الإجراء صحيح لا يشوبه أي عيب، وعليه سنخصص المطلب الأول لدراسة الشروط الموضوعية بينما المطلب الثاني) سنتناول فيه الشروط الشكلية وهذا كالتالي :

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

من اجل فهم الوساطة الجنائية وتوضيح مدلولها لابد التطرق إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد التالية : المادة 37 مكرر 01 بالنسبة للتراضي والمادة 37 مكرر والمادة 110³ من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بشرط قبل تحريك الدعوى العمومية أما المادة 37 مكرر 02 تنص على نطاق الجرائم، ومن هنا سوف نخصص ثلاثة فروع لدراسة هاته الشروط.

الفرع الأول: التراضي

تنص المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 02-15 على مايلي: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه⁴ يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هذا الإجراء خصه المشرع لوكيل الجمهورية فقط وفقا للأمر 02-15 فإن قيام الوساطة بصورة قانونية ينبغي توفر رضا الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، وحسب هذه الميزة فإن

¹تنص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15 - 02 على مايلي : يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة

²تنص المادة من 111 من القانون رقم 15 12 على مايلي : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

³تنص المادة 110 من قانون رقم 15 12 على مايلي : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية

⁴ أنظر إلى المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15 - 02، المرجع السابق .

⁴ هوام علاوة المرجع السابق، ص 78 .

الوسيط (وكيل الجمهورية) ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة، وقد سبقنا وأشارنا إلى أن النيابة العامة ينبغي عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء إليها، بموافقة الأطراف شرط جوهرى للسير في عملية الوساطة¹، فلا يمكن أن نتصور نجاح الوساطة بدون توافر رضاء أطرافها وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر 201². وفي حالة رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحا، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات يتم الوساطة³ ويترتب على عدم موافقة احد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية⁴

أولا: قبول الضحية إجراء الوساطة

تسعى الوساطة الجنائية إلى تفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وذلك من خلال حصوله على الترضية المناسبة، ولذلك كان رضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة، وتشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حوالي 91% من المجني عليهم و 81% من الجناة، كانت مشاركته في الوساطة بناء على رغبتهم .

ثانيا: قبول المشتكى منه إجراء الوساطة

لا يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه للوساطة فحسب، وإنما يشترط لإجرائها قبول الجاني بإجراء الوساطة، وقد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو وبأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة⁵

²تنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 0215 على مايلي : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه
³متولي رامى القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية (د،ب ن)، 2011، ص60

⁴متولي رامى القاضي، المرجع السابق، ص 60.

⁵متولي رامى القاضي، المرجع السابق، ص 61، 60.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة

نظم المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في المادة 37 مكرر 02 من الأمر 02-15 التي تنص على مايلي: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجروح غير العمدية العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات¹.

وعليه فإنّ القانون الجزائري فقد أجازها في المخالفات وبعض الجرح دون الجنايات بحيث حددها على سبيل الحصر وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 2 والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين وهي :

أولاً: جنح ضد الأشخاص

ولقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 02 من الأمر 02-15 وهي جرائم السب، وفقا لأحكام المادة 297 من ق . ع ، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من ق.ع، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من ق الع، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد² ، كما أقرّ المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة وهو فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 300 من ق.ع، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من ق . ع، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، كما أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 328 من ق .ع.

¹ أنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02.15، المرجع السابق

² هلال العيد الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية مجلة المحامي، عدد 25 لسنة 2015، ص 56.

وتجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح الغير العمدية، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة وهذا فيما يخص الجنح التي تكون محل الوساطة والتي ترتكب ضد الفرد واعتباره.

ثانيا: جنح ضد الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق.ع، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق.ع، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 فقرة 01 من ق.ع. ويمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق.ع، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير¹

ويكون كذلك محلا للوساطة، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة، أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ونستثني من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وتشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة مثل الاختلاس المحجوزات التخريب، والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام وهي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة بالجنح والتي لا تمس بالنظام العام واستثنى قانون حماية

¹ هلال العيد، المرجع السابق، ص 57.

الطفل، وكذا ق.إ.ج الجنائيات من نطاق الوساطة وفي كل الأحوال فإن الوساطة عادة ما ترتبط أو يلجأ إلى الضحية والجاني في علاقتهما الأسرية مثلا أو علاقتهما المهنية¹

الفرع الثالث: أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

استوجب المشرع هذا الشرط في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 التي تنص على مايلي : "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية...² ، كما أشار إليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل³ ، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع إشتراط لتطبيق الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى⁴، أي أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع الجريمة نسبتها إلى شخص بالغ، ووجود المجني عليه أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا وأن تتم نسبه إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة وإلى أن تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية لا يجوز لها إحالة القضية للوساطة⁵، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية، فإنّ المشرع الجزائري إشتراط لإجراء الوساطة الجزائية توفر كذلك شروط شكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 37 مكرر 03 من

¹ تنص المادة 110 من قانون رقم 15-12 على مايلي : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية

² أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

³ تنص المادة 110 من قانون رقم 15-12 على مايلي : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية.

⁴ تحريك الدعوى : هو إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء وتحقيق بتقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول .

⁵ متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص 56

الأمر 15-202 والمادة 111 من قانون حماية الطفل، وهي ضرورة إجرائها من وكيل الجمهورية وكذا من قبله أو من طرف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وكذا ضرورة تدوين ما جاءت به الوساطة في المحضر، وهذا ما سنعمل على تبياناه بالتفصيل في فرعين مستقلين

الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر يتضح ذلك وهذا بنصها على ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه...¹. وإذا ما رجعنا إلى مضمون المادة 111 من قانون حماية الطفل، نجد كذلك أن الشخص المكلف بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل.

أولاً: حسب الأمر 15-2002 المتضمن ق.إ. (02-15

يتضح من المادة 37 مكرر أن المشرع الجزائري منح صلاحية إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية، فهو الشخص الوحيد الذي أجاز له القانون وفقاً للتشريع الجزائري القيام بهذا الإجراء، وعليه فإنه يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي يظهر من خلال كلمته "يجوز"، ومنه فإنّ وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية².

ثانياً حسب القانون 15-12-المتضمن قانون الطفل

حسب نص المادة 111 من قانون 15-12 التي تنص على ما يلي: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية³. يتضح بأن قانون حماية الطفل كذلك سار نفس المسار الذي اتبعه الأمر 15-02 بحيث أعطى هو كذلك صلاحية قيام الوساطة في حالة ما إذا كان الطفل متهم في ارتكاب مخالفة أو جنحة

¹ أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق

² هلال العيد، المرجع السابق، ص 51

³ أنظر إلى المادة 111 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. والملاحظ أن الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في وكيل الجمهورية، أما في قانون حماية الطفل يتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية نجد أن المادة 110 من قانون حماية الطفل تتشابه نسبيا مع نص المادة 37 مكرر وذلك فيما يتعلق بضرورة إجرائها قبل أي متابعة جزائية، أو كما جاء في نص المادة 110 قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك بنصها على ما يلي : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات¹.

وعليه فإن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أجاز لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 111 منه، وذلك في جميع جنح ومخالفات الأحداث باستثناء الجنايات وهذا حسب نص المادة 110 من نفس القانون، بحيث يمكن إجرائها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية².

الفرع الثاني: محضر الوساطة الجزائية

تنص المادة 37 مكرر 03 على مايلي: يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن³ ويتضح لنا أنّ المشرع الجزائري إشتراط أن يفرغ محتوى الإتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة⁴ حتى الوصول إلى اتفاق ومن ناحية ثانية، فإن القانون الفرنسي لم يكن ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة ، وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بأن قبول اللجوء للوساطة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنا يتضمن عدم الاعتراض على قرار النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة، بتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع⁵.

¹ أنظر إلى المادة 110 من القانون رقم 15-12 المرجع السابق.

² الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

³ أنظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق.

⁴ المحضر المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه.

⁵ متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص 47

ولكن هذا الأمر يختلف بالنسبة للاعتراض على اللجوء إلى الوساطة، والذي ينبغي أن يكون صريحا معبرا على إرادة رفض اللجوء إلى الوساطة، بل أن التطبيق العلمي أثبت أن رفض المشاركة في الوساطة قد يأخذ شكلا ضمنيا، يتمثل في الامتناع عن الرد عما وجه إليه من عرض الوساطة، ولا شك في أنّ إثبات موافقة طرفي النزاع عن طريق الكتابة يعد من الإشارات الهامة على قبول طرفي النزاع الاشتراك مع الوسيط في حل النزاع وينبغي عليه الحصول على الموافقة الكتابية من طرفي الخصومة على قبول الوساطة في بداية عمله في مهمة الوساطة .

ولا يقتصر إثبات إجراءات الوساطة على مسألة تراضي الأطراف بالوساطة، وإنما يمتد لمسألة اتفاق الوساطة، فبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يحدد في البداية الشكل الذي يتخذه الاتفاق النهائي للوساطة ، وهو ما ذهب البعض إلى القول بضرورة أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا، ويوضح فيه التزامات الأطراف¹، وإذا ما عدنا إلى نص المادة 37 مكرر نجد بأن المشرع الجزائري أقر صراحة بأن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين وهذا في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على ما يلي : تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية².

¹المرجع نفسه، ص ص 48،50

²أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق

المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية وآثارها

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجنائية فالأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية يتطلب الأمر احترام إجراءات معينة لإجرائها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير إلى المراحل الوساطة، ولكن من خلال النصوص القانونية يتبين لنا أن الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل وهي مرحلة قبل إبرامها ومرحلة إبرام الوساطة وأخيرا مرحلة تنفيذها.

ويترتب على هذه الوساطة آثار متعددة و هي وقف تقادم الدعوى العمومية وإنقضائها وأخيرا تعويض الضحية، وعليه سنتطرق إلى مراحلها (المطلب الأول)، ثم لآثارها (المطلب الثاني) هذا على النحو الآتي:

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجنائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى مراحل الوساطة الجنائية لا في ق.إ.ج ولا في قانون حماية الطفل، لكن نستنتج من خلال النصوص القانونية أن الوساطة الجزائية تمر عادة بثلاثة مراحل متتالية وهي : مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ومرحلة إبرامها ، وأخيرا مرحلة التنفيذ ولنا في بيان كل مرحلة فرع مستقل وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية

إذا قرّر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عليه إستطلاع رأي الأطراف، وفي حالة قبولهم يحدد تاريخ للإجماع، ومن خلاله يستمع للأطراف وطلباتهم، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، كما يستطيع الوسيط (وكيل الجمهورية) من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه، مما يساعد على تخفيف هذه المقابلة عند اجتماعه مع الجاني¹، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فإنّ الوسيط يقوم باستقبالهم على إنفراد وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية، ومن خلال هذه

¹ أشرف عبد الحميد المرجع السابق، ص ص 56، 57.

المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة ثم يطلب منهم بعد ذلك أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم¹.

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه، وفي بداية هذا الاجتماع يعرض الوسيط (وكيل الجمهورية) أهدافها والغرض منها ، ثم يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام المشتكي منه (الجاني)، بعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع (وكيل الجمهورية) التوفيق بينهما ، ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية، فيقتصر على (وكيل الجمهورية) والضحية والمشتكى منه، والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يلزم الوسيط بعقد اجتماع الوساطة في علنية، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع وفي هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهم، مذكرا إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاء الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين، يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرضي به جميع الأطراف²

الفرع الثاني: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائرية

إذا نجح وكيل الجمهورية في تسوية الخصومة الجزائرية وديا يبرم اتفاق الوساطة بحيث يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف³ حسب المادة 112 من قانون حماية الطفل⁴، والمادة 37 مكرر 03 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف

¹ إبراهيم عيد نايل المرجع السابق، ص 142.

² أشرف عبد الحميد المرجع السابق، ص ص 57 58.

³ شنين صالح الوساطة الجزائرية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري : نافعة أم ضارة لطفل الجانح مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 26 و 27 أبريل 2016، ص 08 .

⁴ تنص المادة 112 من قانون حماية الطفل على ما يلي : يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه

وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة من كل طرف¹.

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فحسب المادة 37 مكرر 4 أنه يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وكذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ودائما في نفس المجال فإن الم 37 مكرر 05 فإنه نصت على أنه :

" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وقد أوصت ندوة طوكيو أن من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى تكليف بخدمة عامة أو بتسوية لتعويض المجني عليه أو بإيداعه في إحدى المصحات. وكل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع، إذا ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم بل لابد أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النزاع، لأن الوساطة الجزائرية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكم، ملزماً، ومهما توّول إليه نتيجة الوساطة فيشترط على الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه مع طرفي النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبله وأطراف النزاع يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز مصحوب بالأسباب التي أدت الى نجاح الوساطة أو فشلها².

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية

لا تتقضي الدعوى العمومية بعد إتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصومتهم فحسب، بل لابد على المشتكى منه تنفيذ محتوى ذلك الإتفاق أو ما تضمن عليه المحضر وهذا طبقا للمادة 06 فقرة 3 من ق.إ.ج التي تنص على مايلي : تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة³.

ويشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الإتفاق في الأجل المحدد، وعليه فإذا ما نفذ المشتكى منه التزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائرية، أو تقديم تعويض مالي أو

¹أنظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق

²الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 93.

³الأمر 02/15، المرجع السابق.

عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي إرتكبها المشتكى منه فإنه تنتفي ضده المتابعة الجزائية كما أشرنا إليه سابقا.

وفي حالة عدم تنفيذ ما أتفق عليه الأطراف، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسب و هذا ما توضحه المادة 37 مكرر 08 ق.إ.ج و التي تنص على: "إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة¹، ويكون ذلك مثلاً في الحالات التي يتم فيها الإتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير²، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقاً لنص المادة 37 مكرر 06 ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: "يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقاً للتشريع الساري المفعول³.

وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحض، يرتب ق.إ.ج وقانون حماية الطفل أثنين وهما إعادة تحريك الدعوى العمومية وهذا وفقاً لما جاءت به المادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص على مايلي: في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل⁴، وكذا المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة.

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية عدة آثار نص عليها المشرع الجزائري في المواد 37 مكرر 07 من الأمر 02-15 و 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية، أما فيما يخص إنقضاء الدعوى العمومية فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 06 من ق.إ.ج وفقاً للتعديل الأخير، وأخيراً يترتب عليها حصول الضحية

¹ أنظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق

² إبراهيم عيد نايل المرجع السابق، ص 144

³ أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق

⁴ أنظر إلى المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 02-15، المرجع السابق

على تعويض من طرف المشتكى منه وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرر 4 من الأمر 0215 ، وعليه سنبحث هذه الآثار في الفروع الآتية .

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

نص المشرع على هذا الأثر في المادة 37 مكرر 07 بنصها على ما يلي : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة¹ ، كما نص عليه كذلك في المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل²، وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه³ ، وقد قرّر كذلك المشرع الفرنسي والتونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، حتى لا يلجأ المشتكى منه إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تتقادم الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها ويتوقف التقادم يضيع الحق على المشتكى منه الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي كما قلنا آنفا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه⁴.

وقد أثار مسألة تقادم الدعوى الجزائية على الوساطة الجنائية في فرنسا، فيما اذا كانت اجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية، وقد ذهب رأي في الفقه إلى تأييد

¹ أنظر إلى المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق.

² تنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي : إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة ..

³ قبائلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجنائية مداخله مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12 نوفمبر 2015، (د،ص)

⁴ جدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 75،76

ذلك مبنيًا رأيه على أن اجراءات الوساطة الجنائية يعد من قبيل اجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني .

والجدير بالذكر يوقف التقادم من تاريخ صدور مقرر الوساطة وهذا طبقا لنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، ووفقا للمادة 37 مكرر 07 من الأمر 15-02 التي تنص على مايلي¹: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة¹

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

إن قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب إتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدد لذلك، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية عملا بالمادة 06 من ق.إ.ج وفقا للتعديل الأخير الذي أضاف تنفيذ إتفاق كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكذا المادة 115 من قانون حماية الطفل، الذي تنص بأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية²، والتي نصت صراحة على ما يلي: " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية³ .

أما في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، فيترتب على ذلك المتابعة الجزائية، وكذلك تعرض الشخص الممتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع على النحو الآتي:

أولا: المتابعة الجزائية

في حالة عدم تنفيذ محضر يلتزم وكيل الجمهورية بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأطراف أو عدم تنفيذ إتفاق الوساطة بحيث يلتزم بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية وهذا ما وضحته المادة 37 مكرر 08 التي تنص على ما يلي إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجل المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه

¹أنظر إلى المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق.

²بربارة عبد الرحمان الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق و التحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 26 و 27 أبريل 2016، ص 15.

³أنظر إلى المادة 115 من قانون 15 12، المرجع السابق

مناسبا بشأن إجراءات المتابعة¹، وهذا ما أكدته المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"².

لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية أو من عدمها بخلاف ما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذي ألزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح.

ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع

بالإضافة إلى المتابعة الجزائية يتعرض الشخص الممتنع عمدا للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من ق.ع وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تتضمن ما يلي:

1- الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 .

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا .

3- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله (2).

وبالرجوع إلى المادة 144 من ق.ع (معدلة بقانون 01-09 مؤرخ في 26/06/2001 ج.ر عدد 34 لسنة 2001) العقوبة المقررة هي :

فقرة 01 : شهرين إلى سنتين وغرامة من ألف دج إلى 500 ألف دج وبإحدى هاتين العقوبتين.

فقرة 03 : يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه³.

¹ أنظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02 المرجع السابق.

² أنظر إلى المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

³ أنظر إلى المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

ويرى الأستاذ بربارة عبد الرحمان أن مضمون المادة 37 مكرر 09 من ق.إ.ج يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه لكون :

-سريان المادة 147 أعلاه يقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صياغتها وتصدر باسم الشعب

-الاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 أعلاه.

-اللجوء إلى المادة 147 أعلاه، لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية بينما الانقضاء هو نتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد ، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية¹.

ونلاحظ أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وحسنا فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون².

الفرع الثالث: التعويض

يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويتضمن محضر الوساطة تعويض للضحية وهذا وفقا لنص المادة 37 مكرر 04 من الأمر 15-02³، ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سندًا تنفيذيًا ويمر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام ق.إ.ج.م.⁴.

¹ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 14

² المرجع نفسه، ص 14

³ المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02 على مايلي: يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي "نقص إعادة الحال إلى ما كانت عليه تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

⁴ صباح أحمد نادر الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة، العراق، 2014، ص 10.

ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت على تحقيق أهداف معينة¹، بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وإنما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة، ويلاحظ أن الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية،

وشرعت على تحقيق أهداف معينة²، بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية، حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وإنما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة، ويلاحظ أن الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل إنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة أخرى، فإن هذا الشرط ليس مجرد بديل الدعوى المدنية وإنما هو نوع من التوبة الإيجابية من جانب ذاك الأخي، تتمثل في إقدامه طواعية

على معالجة آثار جريمته قبل صدور حكم إدانته، وبالتالي من بين أهداف الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق بالضحية³

ويمكن لهذا التعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة قد يكون تعويض مادي (مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني، كما قد يتم الإتفاق على أن يأخذ إصلاح الضرر شكلا معنويا في صورة اعتذار ورد اعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية ويرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى باعتبار أنه صدر مباشرة من

¹ شنين صالح المرجع السابق، ص 9.

² صباح أحمد نادر الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة، العراق، 2014، ص 10.

³ عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية مصر، 2005، ص 529.

الطرف الآخر (الجاني) بدلا من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبراً للضرر¹.

وتهدف الوساطة الجنائية كما أشرنا أنفا إلى إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان التعويض الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية، وفي حال استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاحه في صورة معنوية بتقديم الجاني اعتذاراً لخدمة الدولة، كمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة².

¹ جيبيري نجمة الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر و فرنسا نموذجا) ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 26 و 27 أبريل 2016، ص 06 .

² صباح أحمد نادر ، المرجع السابق، ص 10

خلاصة :

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، يشترط لإجراء الوساطة الجنائية توفر بعض الشروط لتنفيذها بصفة قانونية، سواء الشروط الموضوعية أو الشكلية، والشروط الموضوعية كما أشرنا إليها في دراستنا السابقة تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات، وأخيراً تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية، فأما الشروط الشكلية فإنها تنصب أساسا في إجرائها من قبل وكيل الجمهورية، و إفراغها في محضر الوساطة الجنائية وهذه الشروط كلها درسناها في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتبيان مراحلها التي حتى وإن لم يشير إليها المشرع الجزائري إلا أننا إستخلصناها ضمنا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع، والتي هي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجنائية ومرحلة إبرامها وأخيرا مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة، أما فيما يخص الآثار التي يترتبها الإتفاق فهي ثلاث أثار وهي وقف تقادم الدعوى العمومية، وانقضائها، وأخيرا حصول الضحية على تعويض.

الختام

لما كان القانون الجزائري من أنجع وسائل حماية الأشخاص، فإن إستمرارية تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة لضبط حياتهم في المجتمع ومساءلتهم عن سلوكهم الإيجابية أو السلبية المنحرفة قد ساهم في إنجاح وتطوير السياسة الجنائية العقابية.

غير أن سرعة تزايد الإجرام وإتخاذه صوراً وأشكال متعددة دفع بالدول في العصر الحديث إلى التدخل في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو ما رافقه إتساع في استخدام الجزاء الجنائي، الأمر الذي أوجد في الواقع وضعاً صعباً للغاية أدى إلى الأخذ بنطاق التجريم بصورة مفرطة ، ليشمل أفعالاً لا ترتقي لأن تشكل خطراً أو تهديداً على أمن المجتمع، فضلاً عن أن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره.

فاتضح أنه لا بد من اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعوى الجزائية كحل أمام طغيان أزمة العدالة الجنائية أملاً في حل النزاعات المعروضة أمام القضاء بشكل أيسر مما كان يلاقه هذا الأخير، مما حتم العديد من التشريعات تبني الوساطة الجزائية في قوانينها على باعتبارها من أهم الوسائل الهادفة إلى تبسيط وإيجاز الإجراءات الجزائية.

ولم يكن المشرع الجزائري في منأى عن هذه التحولات فسرعان ما خطى خطوات جريئة و إعترف هو الآخر بالوساطة في المادة الجزائية بموجب قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لكن حصرها في نطاق ضيق مقارنة بالتشريعات المقارنة وفي الأخير تطرقنا في هذه المذكرة إلى الوساطة الجزائية من خلال ما هيتهما وذلك بتعريفها فقهيًا وتشريعيًا ، كما بينا طبيعتها القانونية، وكذا مقارنتها ببعض المفاهيم المشابهة لها وهذا كله في الفصل الأول.

أما في الفصل الثاني تعرضنا لأحكام الوساطة الجزائية من خلال تبيان شروطها ومراحلها والآثار التي ترتبها الوساطة الجزائية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل إنه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي إلى رضاء النفوس المتنازعين، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

- منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة من يوم صدور مقرر إجرائها إلى غاية تنفيذها على خلاف الأطراف وهما الضحية والمشتكى منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في إتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمها، لا أن يمنح هاته السلطة

- ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه الوصول إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، وبالتالي ما نستخلصه أن رفض أحد الطرفين لهذا الإجراء ينجر عنه مباشرة عدم السير في هذا الطريق وإنما ضرورة أن يسلكا طريق العدالة

- أعطى المشرع الجزائري الفرصة لطرفي النزاع أن يستعين بالمحامي أثناء الاعتماد على هذا الإجراء وهذا شيء إيجابي لكلى الطرفين حتى لا يتسنى لوكيل الجمهورية الانحياز لطرف معين

- قرر المشرع الجزائري إجراء الوساطة في جميع المخالفات وفي جنح معينة وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين بحيث قررها في المخالفات والجنح وهذا وفقا لقانون حماية الطفل الأخير.

- في حالة ما إذا وصل وكيل الجمهورية وطرفي النزاع إلى اتفاق يتعين وجوبا على المشتكى منه تنفيذ الاتفاق المبرم بينهم ، وإلا يتعرض للمتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

- نلاحظ في جل المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية أي المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9

نجد أن المشرع الجزائري غفل عن ذكر المدة التي يمكن أن يستغرقها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة فحين أن ق.إ.م. حدد المدة بحيث لا يمكن أن تتجاوز عن 03 أشهر، مع الإشارة أنه يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، وبالتالي السؤال الذي يبقى مطروح ، لماذا تجاهل المشرع الجزائري ذكر المدة التي ينبغي على وكيل الجمهورية إنهاء الوساطة الجزائية في ظل الأمر 02/15 الأخير.

- تعمل الوساطة الجزائية على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من سلبيات كما أنها ستعمل على إدماج الجاني، إلى جانب المحافظة على الروابط الإجتماعية.

- نستنتج كذلك أنه في حالة عدم تنفيذ الإتفاق بالمحضر فإن ق.إ.ج نص على أن وكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في متابعة المشتكى منه أو من عدمه، أي أنه يتخذ ما يراه مناسباً على خلاف قانون حماية الطفل حيث يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح.

- في حالة وصول طرفي الخصومة إلى إتفاق فإنه لا يجوز لهما الطعن في محضر

الوساطة بأي طريق من طرق الطعن وهذا عملاً بمقتضى المادة 37 مكرر 5.

- يعتبر محضر الوساطة الجزائية سنداً تنفيذياً طبقاً لتشريع المعمول به وهذا ما جاءت به

المادة 37 مكرر من الأمر 02/15.

وبناءً على هذه النتائج نقترح ما يلي:

- على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق أو مجال الوساطة الجزائية، أي أن تكون هناك إمكانية إجراء الوساطة في جميع الجنح وليس في بعضها فقط.

- على المشرع الجزائري أن يوضح المراحل التي تمر عليها الوساطة الجزائية.

- تحديد مدة الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية حتى لا يطول الأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

محضر الوساطة

- بتاريخ
- نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الممضى
أسفله.
- بمقتضى الإقتراح الذي اقترحه المشتكى منه وقبول الضحية ، و المتضمن إحالة النزاع
موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين:
- بصفته ضحية و
..... بصفته المشتكى منه
- و بناءا للأمر 02-15 المتضمن ق. إ.ج و المادة 37 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة
الآتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و
دفعهم و محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

قائمة المراجع

ا باللغة العربية

- 1- إبراهيم عيد نايل الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 2- أشرف عبد الحميد الجرائم الجنائية دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012 .
- 3- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
- 4- الشكري عادل يوسف عبد النبي وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (دس).
- 5- المبيضين علي محمد الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر و التوزيع، الأردن، (دس) .
- 6- الغريب محمد عيد المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العرب، مصر، 2001 .
- 7- التحيوي محمود السيد الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي مصر، 2007.
- 8- بن سالم أوديغا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم المغرب 2009
- 9- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية النشر الجزائر، 2012 .

- 10- خلف أحمد محمد محمود الصالح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
- 11- شلحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، ص 127
- 12 عدلي أمير خالد أحكام قانون الإجراءات الجنائية المكتبة القانونية (د،ب،ن) 2000.
- 13-أسامة. حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به دار النهضة العربية، مصر، 2005
- 14- غسان رابح الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2008
- 15- قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
- 16- متولي رامي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية (د.بن) 2011.
- 17- نادر صباح احمد الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة العراق، 2014 .

ثالثا : الرسائل والمذكرات

- 18 - هوام علاوة الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بائية، 2012-2013 .

- 19- بوزنة ساحية الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2011-2012 .
- 20- ياسر بن محمد سعيد بابصيل الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011 .
- 21- أيت عبد المالك ،لامية إسماعيل لطفي النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011-2012
- 22- تاقا فضيلة تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2011-2012.
- 23- جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014-2015 .
- 24- منصوري كاميليا بن وارث عزيزة الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014-2015 .
- 25- ناصري جلال ، وآخرون الوسائل البديلة لحل النزاعات الصلح، الوساطة، التحكيم مذكرة لنيل شهادة الليسانس كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة فرحات عباس، سطيف 2008-2009

26- عمالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 26 و 27 أبريل 2016 .

27- قبائلي طيب إستحداث نظام الوساطة الجنائية: مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 26 و 27 أبريل 2016 .

28- هلال العيد الوساطة في قانون الإجراءات الجزائرية مجلة المحامي، عدد 25 لسنة 2005

خامسا : النصوص القانونية

أ النصوص التشريعية

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 12 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 لسنة 1984، معدل ومتمم أمر رقم 05/02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، 05/02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.، ج ر، عدد 21، الصادر سنة 2008.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 03 شوال عام 1436 الموافق ل 19 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، عدد 39، الصادر سنة 2015 .

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم .

الفهرس

صفحة	فهرس المحتويات
	شكر وعران
	اهاء
	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائرية	
	تمهيد:
	المبحث الأول : نشأة الوساطة الجزائرية ومفهومها
	المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائرية
	الفرع الأول : نشأة الوساطة الجزائرية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية المقارنة.
	الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائرية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة
	المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائرية عن الأنظمة المشابهة لها
	الفرع الأول : الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية
	الفرع الثاني : الوساطة الجزائرية والصلح
	الفرع الثالث : الوساطة الجزائرية والتحكيم
	الفرع الرابع : الوساطة الجزائرية والأمر الجزائي
	المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائرية وطبيعتها القانونية
	المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائرية
	الفرع الأول : سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع

	الفرع الثاني: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائرية
	الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع
	الفرع الرابع: السرية والخصوصية
	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة
	الفرع الأول: الوساطة الجزائرية ذات طابع اجتماعي
	الفرع الثاني : الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح
	الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية
	الفرع الرابع : الوساطة الجزائرية احدى بدائل الدعوى العمومية
	خلاصة:
الفصل الثاني : الاطار الادرائي للوساطة الجزائرية	
	تمهيد:
	المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائرية
	المطلب الأول :الشروط الموضوعية
	الفرع الأول: التراضي
	الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائرية في جرائم معينة
	الفرع الثالث: أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية
	المطلب الثاني:الشروط الشكلية
	الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائرية بواسطة وكيل الجمهورية
	الفرع الثاني: محضر الوساطة الجزائرية

	المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية وآثارها
	المطلب الأول: مراحل الوساطة الجنائية
	الفرع الأول: مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية
	الفرع الثاني: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية
	الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية
	المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية
	الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية
	الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية
	الفرع الثالث: التعويض
	خلاصة :
	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص دراسة

تعد الجريمة من أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج علاقته، فتضرب استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فإن الدول تسعى بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها وتضع بداية التدابير الوقائية كخطوة استباقية وتظهر أهداف ومقاصد هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الوساطة الجنائية، وكذا التعرف على طبيعتها القانونية، وتحديد أنواع هذا النظام، وكذا سرد أهم مراحل تحولها وتطورها بالإضافة إلى هذا فإن المبتغى من هذه الدراسة تبيان أهم أوجه الالتقاء والاختلاف مع ما يشبهها من بدائل الدعوى الجنائية، وكذا تبيان أهم مراحل إجراء الوساطة، وذكر مجالها أو نطاقها في التشريع الجنائي الجزائري، وأخيرا تبيان الآثار التي ترتبها الوساطة الجنائية.

حيث تطرقنا في هذه المذكرة إلى الوساطة الجزائرية من خلال ما هيتهما وذلك بتعريفها فقهيًا وتشريعيًا ، كما بينا طبيعتها القانونية، وكذا مقارنتها ببعض المفاهيم المشابهة لها وهذا كله في الفصل الأول. أما في الفصل الثاني تعرضنا لأحكام الوساطة الجزائرية من خلال تبيان شروطها ومراحلها والآثار التي ترتبها الوساطة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية :

الوساطة الجزائرية ، الوساطة الجزائرية ، الدعوى العمومية،اتفق الوساطة الجزائرية

Résumé de l'étude :

La criminalité est l'une des causes les plus importantes de la désintégration des sociétés, en raison des dommages qu'elle cause qui affectent le tissu de ses relations, frappant sa stabilité sociale, économique et politique, et en raison de la gravité de ce phénomène, les pays cherchent avec toutes leurs agences à élaborer les politiques nécessaires pour le combattre et à mettre le début des mesures préventives comme une étape proactive et montrer les objectifs et les objectifs de cette étude en déterminant la nature de la médiation pénale, ainsi que l'identification de sa nature juridique, et déterminant les types de ce système, ainsi qu'en énumérant les étapes les plus importantes de sa transformation et de son développement En outre, l'objectif de cette étude est de montrer Les aspects les plus importants de la convergence et du désaccord avec des alternatives similaires à la procédure pénale, ainsi que la clarification des étapes les plus importantes de la procédure de médiation, la mention de son champ d'application ou de sa portée dans la législation pénale algérienne, et enfin la clarification des effets de la médiation pénale.

Dans cette note, nous avons abordé la médiation pénale à travers ce qu'elle est, en la définissant jurisprudentiellement et législativement, ainsi que sa nature juridique, ainsi qu'en la comparant à des concepts similaires, et tout cela dans le premier chapitre. Dans le chapitre II, nous abordons les dispositions de la médiation pénale en précisant ses conditions, ses étapes et les effets de la médiation pénale.

Mots-clés:

Médiation pénale, médiation pénale, action publique, convention de médiation pénale